

## الآليات التنفيذية للتغطية الاجتماعية التكميلية لعمال التعااضديات

دراسة تحليلية إستشرافية للآليات المعتمدة بموجب القانون

رقم 02-15 المؤرخ في 4 يناير 2015

أ. عبيد عادل \* أ.د. بوكساني رشيد \*\*

ملخص:

يحتل نظام التغطية الاجتماعية مكانة متميزة ضمن السياسة الاجتماعية للجزائر باعتباره رافدا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأحد العناصر الأساسية للمحافظة على السلم الاجتماعي من خلال تكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الأجيال والفئات وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أواصر الاستقرار والتماسك الاجتماعي. وتبرز التعااضدية الاجتماعية، كإطار للتغطية الصحية التكميلية، تكمل كليا أو جزئيا تعويضات الضمان الاجتماعي، ويمكن لها أن تقترح خدمات صحية وأعمال الوقاية لتطوير المستوى الصحي للعمال، الذين ينتسبون إليها، وعلى هذا الأساس تحاول هذه الدراسة البحث في الإجراءات التنفيذية للتغطية الاجتماعية لعمال التعااضديات في الجزائر بموجب القانون 02-15.

### Abstract :

The system of social coverage occupies a distinct position in the social policy of Algeria as a source of economic and social development and one of the essential elements of preserving social peace through devoting the values of solidarity and solidarity among different generations and groups, improving the standard of living of individuals and families and supporting bonds of social stability and cohesion. As a framework for supplementary health coverage complet or partially supplementes social benefits and can propose health services and prevention work to develop the health level of the workers to which they belong. Urge in the executive procedures for social coverage of solidarity workers in Algeria under Law 15-02.

\* طالب دكتوراه - جامعة آكلي محمد أولحاج - البويرة .  
\*\* أستاذ التعليم العالي - جامعة محمد بوقرة - بومرداس .

## مقدمة :

تعتبر التغطية الإجتماعية من أهم مطالب الطبقة الشغيلة في كل دول العالم و كذلك من الركائز الأساسية للحماية الاجتماعية ودعامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتؤكد تقارير المنظمة العالمية للشغل لسنة 2014 أن 40% من سكان العالم ليست لهم تغطية صحية علما بأنها أي التغطية الصحية الشاملة couverture médicale universelle أساسية لمحاربة الفقر والهشاشة وتقليص الفوارق الاجتماعية والرفع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتعد التغطية الإجتماعية ، بالإضافة إلى كونها عاملا أساسيا في الاستقرار الوظيفي stabilité de l'emploi فهي كذلك تعد أحد أهم الامتيازات التي تمنحها الدولة للعمالين ، إذ. كانت هذه الامتيازات عاملا أساسيا في استقطاب العناصر ذات التأهيل العالي إلى أي مؤسسة خاصة بالإقتصادية منها، أما على المستوى الكلي فهذا النظام - التغطية الإجتماعية - يرتبط أساسا بالبنية الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد من جهة وبمستوى نموه من جهة أخرى.

وإذا كانت الدول المتقدمة قد وفرت منذ سنوات لمواطنيها حلقة واسعة من الخدمات الاجتماعية تجاوزت من وجهة نظر البعض مجال الضروريات فإن عددا كبيرا من الدول النامية لم تتمكن بعد من توفير الحد الأدنى من هذه الخدمات. ارتبطت فكرة الضمان الاجتماعي منذ نشأتها بالحد من الأخطار الاجتماعية التي تصيب الفرد أو عائلته، كما عرف في عهد الدولة الإسلامية ما يسمى بالتأمين التكافلي الذي يفرض على الدولة تغطية نفقات كل فرد لم يعد قادرا على العمل عبر صندوق بيت مال المسلمين الذي يمولى بصيغ مختلفة. كما تبنت هذه الصيغة أيضا الكنيسة.

أما في الجزائر ، فقد تطور نظام التغطية الإجتماعية ، ليتواكب مع خصوصية كل مرحلة مرت بها الدولة ، وتعد التعااضديات إحدى أبرز الأنظمة المتعلقة بالتغطية الإجتماعية للعمال المنضوين في إطارها ، فعلى الرغم من أن القانون المنظم للتعااضديات في الجزائر أقر مجموعة من المزايا للعمال إلا أن القانون الجديد للتعااضديات قد أدخل مزايا تكميلية على النظام السابق ، وهنا نتساءل : ماهي الإجراءات التنفيذية للتغطية الإجتماعية لعمال التعااضديات في ظل القانون الجديد وإلى أي مدى ستساهم في تحقيق المزايا التأمينية للعمال المنضوين في إطار التعااضديات ؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية نتناول المحاور التالية :

أولا : التأصيل النظري لمصطلحات الدراسة .

ثانيا : واقع التغطية الإجتماعية لعمال التعااضديات قبل القانون رقم 02-15

## ثالثا : آليات التنفيذ للتعطية الإجتماعية في ظل القانون رقم 02-15

### أولا : التأصيل النظري لمفاهيم الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من المفاهيم ، التي تدخل في سياق نظم التعطية الإجتماعية خاصة لدى الفئات الشغيلة التي تنطوي ضمن التعاضديات العمالية ، وعليه فإن هذا الجزء سيتناول بالتأصيل النظري للمصطلحات التالية :

- مفهوم التعطية الإجتماعية .
- الآليات التنفيذية لسياسات الحماية الإجتماعية .
- التعاضديات العمالية .

### 1. مفهوم التعطية الإجتماعية :

يمكن تعريفها على أنها مجموع الأطر المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمحددة للأخطار المؤمنة والفئات المستفيدة منها و كفاءات التعويض وطرق تسييرها<sup>1</sup>، وقد تحول مفهوم التعطية الاجتماعية إلى نظام قانوني يهدف الى وضع مجموعة من التدابير التي تضمن التخفيف من عواقب الأخطار الاجتماعية للأفراد عوض الاجراءات السابقة التي كانت قاصرة على ضمان ديمومة الخدمات الاجتماعية وعدم تناسبها مع حجم الخطر الاجتماعي<sup>2</sup>(مثل التأمين المدني الخاص الذي كان هدفه الربح أكثر من تحسين الوضعية الاجتماعية للمؤمنين) . وكانت ألمانيا أول بلد يتم فيه وضع نظام قانوني خاص للتأمينات الاجتماعية عبر إصلاحات يدسمارك الذي باشرها منذ سنة 1881 عبر مراحل مختلفة توجت بظهور أول قانون للتأمينات الاجتماعية سنة 1883 تبعه عدة نصوص تنظيمية أخرى حول تعويض إصابات العمل 1884 والعجز والشيخوخة 1889 والتأمين على البطالة 1929. ثم انتشر هذا النظام في معظم الدول الأوروبية مثل بريطانيا باصدارها لقانون 1911 والاتحاد السوفياتي في 1917 في أعقاب الثورة البولشفية وفرنسا في 1928 والولايات المتحدة الأمريكية 1935.

وتطبق التعطية الإجتماعية على مجموعة من الفئات وهم<sup>3</sup>:

- العمال والموظفون المؤمنون: كل شخص يتقاضى أجرا أو راتبا مهما كان نوعه ( شهري ، يومي بالقطعة...) مقابل عمل أو وظيفة لمصلحة شخص

1- زيرمي نعيمة ، "الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر في الجزائر" ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، جامعة الشلف ، 03-04 ديسمبر 2012 ، ص 03 .

2- مصطفى الأشرف حسن ، مدخل الى الضمان الإجتماعي . الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص ص 12،13

3- زيرمي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 04 .

آخر (طبيعي أو معنوي) ويكون مسجل بصفة تلقائية أو إجبارية لدى هيئات التأمين.

▪ المستخدمين أو أرباب العمل الذين يمارسون نشاطا لمصلحتهم الخاصة مثل الحرفي والتاجر والمقاول وأصحاب المهن الحرة.

▪ ذوي حقوق: المؤمن من زوجات و أبناء تحت السن القانونية وآباء مكفولين وأي فرد آخر تحت كفالة المؤمن.

▪ الفئات الخاصة: من طلبة أو متربصين وشبه أجير: من فنانيين و حاملين وسائقين وغيرهم وكل فرد ليس من ضمن الفئة الأولى والثانية (مثل المجاهدين و أبناء الشهداء وغيرهم).

كما أن التغطية الإجتماعية تشمل مجموعة من الأخطار الاجتماعية التي تحد من قدرات الفرد وتؤثر على وضعه الاقتصادي وهي<sup>1</sup>:

• الأخطار المهنية: وهي التي تصيب العامل و تؤثر على قدرته على العمل و هي:

▪ حوادث العمل والأمراض المهنية- العجز- الشيخوخة- البطالة.

• الأخطار الصحية: وهي لا تخص العمال فقط بل تخص كل الأفراد:

المرض و العجز غير المهني- الوفاة- المنح العائلية.

• الأخطار الحياتية: وهي تخص المرأة العاملة فيما يتعلق بعطلة الأمومة و هي امتياز أكثر منه خطر اجتماعي لكنه يهدف الى تشجيع المرأة العاملة على الولادة دون أن يشكل فقدانها للقدرة على العمل سببا لتجنب الإنجاب.

• الأخطار الاجتماعية: وتتلخص في عدم قدرة الفرد على القيام بالأعباء الاجتماعية بسبب الفقر والحاجة مما يتطلب تغطية هذه النفقات الخاصة بمنح مقابلة: مثل منحة التمدرس، منحة اليتيم، الأرملة...

## 2. الآليات التنفيذية لسياسات الحماية الاجتماعية :

تأخذ هذه الآليات مجموعة من الإجراءات من الإنتساب ثم دفع الإشتراكات ، وكذا التصريح ثم الإستفادة من التعويضات والتي يمكن إبرازها من خلال مايلي:<sup>2</sup>

1 - حسن القاسم، التأمينات الاجتماعية: أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1999، ص 10

2 - مصطفى الأشرف، مرجع سابق، ص 15.

- الانتساب إلى هيئات التأمين: لا بد لكل شخص مستفيد حتى يحمل صفة مؤمن لا بد أن ينتسب أولاً إلى هيئات التأمين المكلفة بتسيير الأخطار الاجتماعية طبقاً للقانون.
  - دفع الاشتراكات المقررة: وهو قسط التأمين الاجتماعي المفروض على كل مكلف سواء المؤمن ورب العمل والذي يقتطع من أجره العامل.
  - التصريح بالخطر الاجتماعي: لدى هيئات التأمين في الآجال المحددة حتى يتم التكفل به.
  - الاستفادة من نوعين من التعويضات حسب نوعية الخطر الاجتماعي:
- 01-التعويضات العيضية التي تشمل كل المصاريف العلاجية من دواء ومصاريف الطبيب أو التحاليل والأشعة والنقل أو التنقل إلى المؤسسات العلاجية وكذلك الحمامات المعدنية
- 02-التعويضات النقدية: وتعني تعويض الأيام التي توقف فيها المؤمن عن العمل بسبب الخطر الاجتماعي وانقطع بسببها الأجر.
- 3. مفهوم التعاضديات العمالية :**

برزت التعاضديات العمالية - Les mutuelles - كأهم صيغة تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي لدى العمال حيث بدأت كفكرة في إحدى الشركات الخاصة ثم توسعت وشملت جميع المؤسسات الاقتصادية والصناعية وفي قطاع البناء بصفة خاصة و كانت تهدف إلى تغطية نفقات العمال عند تعرضهم إلى إصابات العمل خاصة والمرض والعجز والشيخوخة وحتى الوفاة في مرحلة لاحقة. ونظراً لأهميتها تحولت التعاضديات إلى مجموعة ضاغطة إلى جانب النقابات العمالية تبنتها الحكومات بختلف توجهاتها الايديولوجية بغية سحب هذا الامتياز من النقابات وتنظيمه من طرف الدولة لأهداف وغايات مختلفة حسب كل نظام .

ثانياً : واقع التغطية الاجتماعية لعمال التعاضديات قبل القانون رقم 02-15 :  
مر نظام التغطية الاجتماعية بالجزائر بعدة مراحل متميزة نلخصها في التسلسل التاريخي التالي:

أ- الفترة الاستعمارية : حيث شهد ميلاد نظام التغطية الاجتماعية بالجزائر واستمر العمل به إلى ما بعد الاستقلال مباشرة. ويمكن إبراز تطور هذا النظام من خلال الجدول أدناه<sup>1</sup>:

1- محمد الحسان ، نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001 ، ص 12 .

### جدول يبرز نظام التغطية الاجتماعية في الحقبة الإستعمارية

السنة	الحدث
1920	وضع نظام قانوني لحوادث العمل.
1940	تطبيق نظام المنح العائلية.
1949	صدور أول قرار متعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي بالجزائر .
1950	تأسيس الصناديق الجهوية الثلاثة إضافة إلى الصندوق المركزي بالعاصمة.
1953	إنشاء صندوق التامين على الشيخوخة .
1958	صدور قانون الشيخوخة لفئة غير الأجراء.

المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على : نعيمة زيرمي ، مرجع سابق .

ب : بعد الاستقلال: تم تمديد بالعمل بالقوانين الفرنسية مباشرة بعد الاستقلال وتوالت الاصلاحات تباعا لمنظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر في ثلاثة مراحل متباينة<sup>1</sup>.

المرحلة الأولى : التي تلت الاستقلال مباشرة تميزت بمحاولة تكييف المنظومة مع التوجه الاشتراكي للدولة و مع طابعها الاقتصادي عكس التوجهات التي بذت عليها الصناديق في الفترة الاستعمارية. وكذلك محاولة تجميع الصناديق و اعادة تنظيمها. و من بين أهم محطاتها:

- 1962/09/05 صدور أول قرار من المجلس التأسيسي يخول بموجبه الاتحاد العام للعمال الجزائريين مهمة ادارة و تسيير الصناديق و تعيين المدراء و الموظفين و وضع النظام الداخلي.

- 1963/02/01 اعادة تنظيم المجلس الاداري للصناديق.

- 1964/12/31 إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- 1965/09/01 مرسوم يحدد تشكيلة المجلس الاداري.

- المرسوم رقم 116/70 المؤرخ في: 1970/08/01 الذي يحدد التنظيم

- الاداري للصناديق بانشاء 06 صناديق تغطي 06 أخطار رئيسية.

- 1971/04/13 إدخال التأمينات الفلاحية

المرحلة الثانية: مرحلة قوانين 1983 حيث برزت معالم منظومة الضمان الاجتماعي بعد الاصلاحات العميقة التي شرع فيها ابتداء من 1975 انطلاقا من مبدأ توحيد

<sup>1</sup> - المرجع نفسه ، ص 24 .

النظام وتعميم الامتيازات وشموليتها) (L'uniformisation des avantages et ) و صدرت 05 نصوص قانونية دفعة واحدة في: 1983/07/02 و هي:

- 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية<sup>1</sup>
- 12/83 المتعلق بالتقاعد<sup>2</sup>
- 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية<sup>3</sup>
- 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي<sup>4</sup>
- 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي<sup>5</sup>
- المرسوم رقم 223/85 المتعلق بتنظيم الصناديق حيث قلصت إلى صندوقين فقط الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNASAT والصندوق الوطني للتقاعد CNR. حيث اعتبرت الصناديق مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسيير عن طريق مجلس اداري.
- 1986 تشكيل أول مجلس اداري الذي جمد و لم يعمل به بسبب تناقضات في كيفية تسيير الصناديق مع طبيعتها القانونية.
- القانون رقم 01/88 المتعلق بالمؤسسات العمومية الذي اعتبر صناديق الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص في المادة 49 منه.
- المرحلة الثالثة: ابتداء من 1992 بعد التغييرات في النظام السياسي والاقتصادي للدولة الذي حمله دستور 1989 كان لزاما اعادة تكييف منظومة الضمان الاجتماعي مع هذه التحولات والتي من أبرزها:
- صدور المرسوم رقم 07/92 في 1992/01/04 الذي يحدد الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتسيير عن طريق مجلس اداري تحت وصاية الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي و هذه الصناديق :

1 - القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 05 جويلية 1983 .

2 - أنظر الجريدة الرسمية العدد 28 .

3 - المرجع نفسه .

4 - المرجع نفسه .

5 - المرجع نفسه .

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجانب CNAS. وهو الصندوق الأم والمكلف بتسيير الأخطار الاجتماعية الرئيسية (التأمينات الاجتماعية) والذي انبثقت باقي الصناديق المستحدثة.

الصندوق الوطني للتقاعد CNR.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجانب - CASNOS.

▪ 046/91 مرسوم يحدد تشكيل المجلس الإداري

▪ 10/94 تأسيس التقاعد المسبق

▪ 11/94 تأسيس منحة البطالة

▪ 1995 تأسيس الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.

▪ 1998 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والعطل المدفوعة الأجر الناجمة

عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء والري والأشغال العمومية:

C.A.C.O.B.A.T.P.H

▪ 2006 تأسيس الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

.CNRCSS

**1- خدمات الضمان الاجتماعي لعمال التعاضديات في ظل القانون 90/33 :**

تتضمن الخدمات التي يستفيد منها العامل بموجب القانون 90/33 المصادر بتاريخ 1990/12/25 من مجموعة من الخدمات والتي يمكن إجمالها من خلال الرسم التخطيطي التالي:

مخطط يبين التي تقدمها التعاضدية



المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على مواد القانون 90-33

أما الخدمات ذات الطابع الاجتماعي فقد حددتها المادة 05 من القانون أعلاه

1 - القانون رقم 33/90 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية العدد 56 ، الصادرة في 26 ديسمبر 1990 .



حيث تشمل الأداءات ذات الطابع الإجتماعي التي تقدمها التعااضدية الإجتماعية على مايلي :

- انلخدمات التكميلية في مجال الصحة .
- الاءاءات ذات الطابع الإجتماعي لفائدة اءضاء التعااضدية أو / وذوي حقوقهم .
- الأنشطة الثقافية والرياضية أو الترفيية .
- المساعدات في مجال السكن .

## 2-التسيير المالي لإشراكات العمال في ظل التعااضديات :

تتكون موارد التعااضدية الإجتماعية من - اشتراكات اءضاءها ، وكذا الهبات والوصايا ، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ، يضاف إليها العائدات الآتية من الأءاءات التي تقدمها التعااضدية ، وكذا عائدات الأموال التي توظفها أو التي تستثمرها التعااضدية ، وكذلك عائدات الدعاوي التعويضية المنصوص عليها في المادة " 35 من القانون 33/90

ويمكن أن نوضح ذلك من خلال الرسم التخطيطي أدناه :

### مخطط يبرز موارد التعااضدية حسب القانون 33/90



المصدر : من إءداد الباحث بالاعتماد على القانون 33/90

أما فيما يتعلق بالإشراكات فإنها تبني على مايلي :

- أجر العامل الخاضع لإشترك الضمان الإجتماعي
- دخل غير الأجير الخاضع لإشترك الضمان الإجتماعي
- المعاش أو الريع الذي يمنحه الضمان الإجتماعي أو تمنحه الدولة

كما نجد أنه يمكن للتعااضديات الإجتماعية ذات الطابع الوطني أن تتعامل مع كل الجمعيات الأجنبية التي لها أهداف مماثلة منصوص عليها في قوانينها الأساسية أو تنظم

إليها ، شريطة أن لا تؤدي إلى تبعات خاصة على التعااضدية الإجتماعية ، وذلك ضمن احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، وبعد رخصة من قبل السلطة العمومية المختصة.

وقد كانت موارد التعااضدية تخصص للآداءات الفردية أو الجماعية ونفقات التسيير و برامج الإستثمار وتكوين الإحتياجات، حيث وبناء على ذلك ، تحدد الجمعية العامة نفقات التسيير التي لا يمكن أن تتجاوز نسبة 15% من الإشتراكات ، واستثناء يمكن للجمعية العامة أن تراجع هذه النسبة إذا اقتضت الضرورة اللجوء إلى نفقات تسيير إضافية ، بعد تقديم المبررات اللازمة لذلك مسبقا .

كما يترتب على الإلتخراط في التعااضدية الإجتماعية أن تقتطع الإشتراك المؤسسة المستخدمة أو المؤسسة المدينة أو الربيع أو الأداءات ، ويدفع هذا الإشتراك للتعااضدية الإجتماعية في أجل أقصاه ثلاثين ( 30 ) يوما ، ويترتب على فقدان صفة المنخرط توقف اقتطاع الإشتراك ويتعين على التعااضدية ، في هذه الحالة أن تعلم المؤسسة المستخدمة أو المدينة في أجل 30 يوما ، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية ( 02 ) من نص المادة 15 من القانون 33/90 ، ويدفع المنخرطون الذين يمارسون نشاط لحسابهم الخاص اشتراكاتهم إلى التعااضدية الإجتماعية حسب الدورية الزمنية التي يحددها القانون الأساسي أو الجمعية العامة.

### 3-النقائص الموجودة في نظام الحماية الإجتماعية القديم ودواعي التكملة:

من النقائص الموجودة في هذا النظام ، محدودية المزايا التي يستفيد منها المؤمن في إطار التعااضدية ، إذ لا يختلف كثيرا المنصوي في إطارها عن غير المنتسب لها وهو الأمر الذي يمكن أن يفسر محدودية المنتسبين إلى التعااضديات .

كذلك بالنسبة للتغطية الصحية لا سيما ما يتعلق بنسبة التغطية التي بقيت في حدودها العامة بـ 80% ما يعني أنها لا تختلف عن نسبة التعويض التي يتلقاها المؤمن الغير منتسب للتعااضدية .

### ثالثا : آليات التنفيذية للتغطية الإجتماعية في ظل القانون رقم 02-15

إن القانون 02-15 المتعلق بالتعااضديات الاجتماعية<sup>1</sup> يهدف أساسا إلى تحديد شروط وكيفية تأسيس التعااضديات الاجتماعية وتنظيمها وسيرها، والذي

1 - قانون رقم 02-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير سنة 2015 يتعلق بالتعااضديات الإجتماعية

يندرج في إطار إصلاح التعاضدية الاجتماعية التي تشكل نظام حماية اجتماعية مكمل للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي.

ويأتي الإصلاح الذي ينص عليه هذا القانون في سياق إصلاحات المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، التي سمحت بتحسين نوعية الأداءات وعصرنة الضمان الاجتماعي والحفاظ على توازناته المالية، ويخص هذا الإصلاح الذي تبناه اجتماعا الثلاثي الثالث عشر والرابعة عشر والذي تم تسجيله في برنامج الحكومة، والذي يمكن إبرازه من خلال مايلي :

### 1- قراءة في الإجراءات الجديدة بموجب القانون رقم 02-15 .

أعاد القانون النظر في الطبيعة القانونية للتعاضدية الاجتماعية التي تصبح شخصا معنويا يخضع للقانون الخاص، ذات غرض غير مربح، تسجل لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وتسير بموجب تشريع خاص بدلا من الطبيعة القانونية السابقة المتمثلة في الجمعية والتي تخضع لتشريعين، التشريع المتعلق بالجمعيات من جهة، والتشريع المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، من جهة أخرى. هذا التطور سيدسمح بتحسين سير ومراقبة التعاضديات الاجتماعية.

كما قام بتوسيع مجال تدخل التعاضدية الاجتماعية من خلال لاسيما، أداءاتها الفردية للنظام العام، التكميلية والإضافية زيادة على تلك التي يقدمها الضمان الاجتماعي، وأيضا ستسمح الأداءات الإضافية للتعاضدية الاجتماعية باستكمال التعويضات التي يضمنها الضمان الاجتماعي وإمكانية استفادة منخرطيها من تعويض يفوق التسعيرة المرجعية للضمان الاجتماعي.

والنقطة المهمة التي نحن بصدد معالجتها في هذه الدراسة قضية إدماج التعاضديات الاجتماعية في نظام البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا "الشفاء" وفي نظام الدفع من قبل الغير للضمان الاجتماعي قصد السماح للمؤمن لهم اجتماعيا المنخرطين في التعاضديات الاجتماعية، من الاستفادة من مزايا هذين النظامين المذنين سيطبقان في آن واحد، من أجل التكفل بأداءات الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية، كما يضاف إلى هذه النقطة مسألة تأسيس التقاعد التكميلي بعنوان الأداءات الاختيارية للتعاضدية الاجتماعية الرامي إلى تمكين العمال من الاستفادة من مداخل تكميلية عند بلوغ سن التقاعد. لهذا الغرض، يمكن للتعاضديات الاجتماعية إنشاء صندوق للتقاعد التكميلي، يمول من اشتراكات خاصة لمنخرطيها.

وعموما يتضمن القانون الجديد المتعلق بالتعااضديات الاجتماعية خدمات إضافية في مجال التغطية الاجتماعية تضاف للنظام التكميلي الساري، حيث أن "التعااضديات الاجتماعية ستضمن تكفلا إضافيا بنفقات العلاج بتعويض الفرق بين الأسعار المطبقة من طرف مقدمي خدمات العلاج (الأطباء الصيادلة أطباء الأسنان) وأسعار الضمان الاجتماعي".

وتأتي هذه الخدمة الإضافية لتضاف إلى الخدمة التكميلية لنفقات العلاج والمرتبطة بالتكفل ب 20 بالمائة من الأسعار المرجعية للضمان الاجتماعي التي يتكفل بها عادة المؤمن اجتماعيا.

كما أن الخدمات المتعلقة بالتأمين على المرض والتي تخص التكفل بالعلاج والتي تضمنها التعااضديات الاجتماعية قد "تصبح تكميلية وإضافية للخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي".

ويسمح القانون رقم 02-15 المؤرخ في 4 يناير 2015 والذي دخل حيز التنفيذ الكلي ابتداء من 2016 للتعااضديات الاجتماعية ب"إبرام اتفاقيات للدفع من قبل الغير" مع مقدمي خدمات العلاج من أجل تكفل تكميلي وإضافي، ويهدف هذا الإجراء إلى "توسيع مجازية العلاج للقطاع الخاص بفضل تدخل الضمان الاجتماعي والتعااضدية الاجتماعية الملتزمين بتشكيلان الركيزتين الوطنيتين للحماية الاجتماعية القائمة على التضامن<sup>1</sup>".

2- الإدارة المالية للإشتراكات في ظل التعااضديات : ربط النظام التكميلي ببطاقة الشفاء .

تحدد نسبة الاشتراك بالنسبة للأداءات الفردية (النظام العام) كحد أقصى ب 1.5% من وعاء اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يكون مبلغه أقل من ثلاث (3) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ما بين 1.6% و 3% من وعاء الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه ما بين ثلاث (3) مرات وأقل من خمس (5) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ما بين 3.1% و 5% من وعاء اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين خمس (5) وأقل من عشر (10) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

1 - محسن العياشي، "الإجراءات الجديدة للمؤمنين في إطار التعااضديات"، مجلة الرياض اليومي، العدد 12 الصادرة بتاريخ: 2015/07/12، ص 25.

ما بين 5.1 % و 6 % من وعاء الضمان الإجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين عشر (10) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ما بين 6.1 % و 7 % من وعاء الضمان الإجتماعي الذي يساوي أو يفوق مبلغه خمس عشر (15) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أما نسب الاشتراك و/أو مبلغ المساهمة المالية الخاصة بالأداءات الجماعية أو الاختيارية، فتحدد حسب الحالة في القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية.

تحدد نسبة الاشتراك بعنوان الأداءات الإختيارية بموجب القانون الأساسي للتعاضدية الإجتماعية.

أما بالنسبة لموارد التعاضدية الاجتماعية: فعلاوة على المورد الرئيسي للتعاضدية المتمثل في اشتراكات منخرطها، تتكون موارد الأخرى من الهبات والوصايا، العائدات الآتية من الأداءات التي تقدمها ومن عائدات الموالاة توظيفها أو استثمارها ومن عائدات الدعاوى التعويضية.

وتخصص موارد التعاضدية الاجتماعية الناجمة عن الاشتراكات بعنوان أداءات النظام العام للتعاضدية الإجتماعية كالتالي:

مخطط يبرز موارد التعاضدية وفقا للقانون 02/15



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على منشورات وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي

" من جهة أخرى ستكون البطاقة الإلكترونية (الشفاء) "الوسيلة الوحيدة  
 " للاستفادة من حقوق الضمان الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالتكفل "التام  
 بالعلاج.

و يدرج القانون 15 - 02 "التعااضدات الاجتماعية في نظام بطاقة الشفاء" حسب ما يتم تنفيذه حاليا حيث أن 7 تعااضدات اجتماعية "وقعت اتفاقيات مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" في هذا الإطار، كما يسمح القانون بتطوير خدمات أخرى للنظام العام للضمان الاجتماعي خاصة الخدمات التكميلية للتأمين على المرض و التأمين على الإعاقة .

يضاف إلى ذلك أن الخدمات الجماعية في مجال الصحة خاصة ستشهد تطورا من خلال إنشاء مراكز للأشعة الطبية ومخابر التحاليل الطبية لتوفير العلاج المجاني للمنخرطين، كما أن التعااضدات الاجتماعية قد تكون اتحادات و فدراليات و كنفدراليات من أجل تحقيق الأهداف لصالح المشتركين سيما إنشاء صناديق مشتركة للتقاعد التكميلي أو إنشاء و التسيير المشترك للهيئات الصحية الكبرى على غرار المستشفيات، وفي المقابل يسدد المؤمن اجتماعيا الذي يرغب في الانخراط "بحرية و طوعية" في تعااضدية اجتماعية اشتراكا تحدد نسبته حسب مستوى الأجر أو الدخل.

### 3-الإجراءات العملية للتغطية الإجتماعية بين المعمول والمأمول :

ومن جهة أخرى فإن نسبة المؤمن اجتماعيا المنخرطين في التعااضدات تقدر حاليا بنسبة 10 في المائة أي أكثر بقليل من 1.1 مليون منخرط من أصل 11.5 مليون مؤمن اجتماعيا.

ومقارنة مع البلدان التي يعتبر فيها التعااضد الاجتماعي متطورا أضاف أن نسبة المؤمن اجتماعيا المنخرطين في التعااضدات بلغت أزيد من 90 بالمائة مشيرا إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لرفع نسبة المنخرطين في التعااضدات في بلدنا، و تسجل الإحصائيات في هذا الصدد أنه خلال السنوات المقبلة ستشهد "تعزيز التشاور" مع التعااضدات الاجتماعية و كذا الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين بهدف "ترقية" التعااضد الاجتماعي، حيث أن الأمر يتعلق بانخراط ما لا يقل عن 50 بالمائة من المؤمن اجتماعيا خلال الثلاث سنوات المقبلة أي ما يعادل ستة ملايين منخرط على الأقل يضاف إليهم ذوي الحقوق لبلوغ العدد المرجو والمقدر بـ 20 مليون مستفيد من التعااضدات الاجتماعية.

أما المأمول مستقبلا فيتعلق الأمر بـ: التقاعد التكميلي نكدة نظام اختياري للتعااضد الاجتماعي يضاف للمعاش الذي يمنح في إطار النظام العام للضمان الاجتماعي.

حيث أن العمال الراغبين "طوعاً" في الانخراط في عدة تعاضديات اجتماعية للتقاعد التكميلي يمكنهم الاستفادة من عدة معاشات تكميلية عند بلوغ سن التقاعد. وفي الأخير فإن الاشتراك في التقاعد التكميلي لتعاضدية اجتماعية للعمال الإجراء للقطاع الاقتصادي ينبغي أن يكون جماعياً بعد إبرام اتفاق ضمن المؤسسة طبقاً للتشريع الساري.

#### الخلاصة:

عالجت هذه الدراسة مسألة التغطية الاجتماعية ضمن إطار قانون التعاضديات في الجزائر، والتي تعد من المسائل الهامة التي يقل طرحها للعلامة وفق إطار أكاديمي، ليكشف عن مضمون هذا النظام والبحث عن نقائصه ودواعي التفعيل. والحديث عن التغطية الاجتماعية في الجزائر يعني الحديث عن نظام عريق نسبياً في الممارسة، فصحيح أنه لا يرقى إلى مصاف التغطية الاجتماعية في البلدان المتقدمة إلا أنه استطاع أن يواكب نسبياً المستوى الاقتصادي الذي تعيشه البلاد. وتعد التعاضديات إحدى أهم الأنظمة التي تهدف إلى تغطية نفقات العمال عند تعرضهم إلى إصابات العمل خاصة والمرضى والعجز والشيخوخة وحتى الوفاة، بغية تحقيق هدف الأمن الاجتماعي للعامل ولأسرته وهو الأمر الذي يعد بمثابة حافز مادي ومعنوي في آن واحد.

وقد عرفت التعاضديات في الجزائر مجموعة من المراحل إلا أن القانون 33/90 وضع الأرضية الأساسية التي بنيت عليها التعاضديات والتي تحكم تأسيسها وتمويلها وتسييرها المالي، ولعل التطور الذي شهده المجتمع الجزائري ووضعية العمال سارعت إلى تبني الدولة للقانون 02/15، الذي ساهم في تغطية النقائص التي تضمنها القانون السابق، لا سيما باعتماده للنظام التكميلي لبطاقة الشفاء، الأمر الذي يجعل المؤمن المنخرط في التعاضدية، يصل بنسبة تغطيته الاجتماعية نسبة 100%، ويعد هذا الأمر مكسباً للعمال المنضوين في إطار التعاضديات.

وإذا كان هذا النظام التكميلي في طور التطبيق، سيشهد مجموعة من العراقيل إلا أن الممارسة كفيلة بتغطية هذه النقائص التي قد يفرزها الواقع.

#### قائمة المراجع:

01- الأشرف حسن مصطفي، مدخل إلى الضمان الاجتماعي. الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة

02- زيرمي نعيمة، "الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر في الجزائر"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة الشلف، 03-04 ديسمبر 2012

- 03- القاسم حسن ، التأمينات الاجتماعية : أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1999 ، ص 10
- 04- العياشي محسن ، " الإجراءات الجديدة للمؤمنين في إطار التعااضديات ". مجلة الرياض اليومي العدد 12 الصادرة بتاريخ : 2015/07/12 .
- 05- القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 05 جويلية 1983
- 06- القانون رقم 33/90 يتعلق بالتعااضديات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية العدد 56 ، الصادرة في 26 ديسمبر 1990
- 07- قانون رقم 02-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير سنة 2015 يتعلق بالتعااضديات الإجتماعية